

العروة الوثقى

(292) مورد : أحدها : الطفل الذي الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين (1035) ، فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل. الثاني : الزوج والزوجة ، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب ، ويجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره ، ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة ، والدائمة والمنقطعة ، بل والمطلقة الرجعية ، وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل ، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة ، وخصوصاً إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت ، وأما المطلقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها. الثالث : المحارم بنسب أو رضاع (1036) ، لكن الأحوط بل الأقوى (1037) اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب. الرابع : المولى والأمة ، فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعدة ولا مكاتبة ، وأما تغسيل الأمة مولها ففيه إشكال ، وإن جوز به بعضهم بشرط إذن الورثة ، فالأحوط تركه ، بل الأحوط (1038) الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً. [862] مسألة 1 : الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها يزيد من ثلاث _____ (1035) (لا يزيد سنه عن ثلاث سنين) : على الاحوط والاطهر كفاية كونه غير مميز. (1036) (بنسب أو رضاع) : أو مصاهرة. (1037) (بل الاقوى) : القوة ممنوعة ، والاطهر عدم اعتبار كونه من وراء الثياب. (1038) (بل الاحوط) : لا يترك.